الفصل الأول

الحديث المتواتر

obeikandl.com

الحديث المتواتر

حقيقة المتواتر :

في اللغة : التَّواتُر : التتابُع، وقيل : هو تتابع الأَشياء وبينها فَجَواتُ وفَتَراتٌ.

والمُتَواتِر الشيء يكون هُنَيْهَةً ثم يجيء الآخر، فإذا تتابعت فليست مُتَواتِرَةً، إنما هي مُتَدارِكة ومتتابعة

قال تعالى : (ثم أَرسلنا رسلنا تَتْرى) {المؤمنون : ٤٤} من تتابع الأَشياء وبينها فَجَواتٌ وفَتَراتٌ لأَن بين كل رسولين فَتْرَةً [١].

وفي الاصطلاح :

عُرِّف العلماء المتواتر في الاصطلاح بعدة تعريفات منها ما يلي :

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) : فأما خبر التواتر فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، وأن ما خبرواْ عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله القهر والغلبة ، والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقة ، وأوجب وقوع العلم ضرورة [٢].

وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) : هو عبارة عن الخبر الذي ينقله مَن يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته، من أوله إلى منتهاه[٣].

وقال النووي (ت٦٧٦ هـ) : هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله . الإسناد . إلى آخره [٤].

وقال أيضاً : فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم، ويستوي طرفاه

---

١. لسان العرب لابن منظور ١٥ /٢٠٦ ، ٢٠٧ ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الثانية سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٢. الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص١٦ ط دار الكتب العلمية،بيروت سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

٣. مقدمة ابن الصلاح ص٤٥٤ ط دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٩٨٩م .

٤. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للإمام النووي ص ٨٩ ،٩٠ ط دار الكتب العلمية، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

والوسط، ويخبرون عن حسي لا مظنون، ويحصل العلم بقولهم[١] .

وقال بدر الدين بن جماعة (ت٧٣٣ هـ) : فالمتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه ؛ لاستحالة توافقهم على الكذب كالمخبرين عن وجود مكة ، وغزوة بدر[٢].

وقال أيضاً : هو خبر مَنْ يحصل العلم بصدقهم [٣].

وقال الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) : والخبر المتواتر ما بلغت رُوَاته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطئهم على الكذب ويدوم هذا فيكون أوله كآخره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس[٤] .

وقال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) : المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه وهي عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه[٥] .

وزاد في نزهة النظر بعد تواطؤهم : وتوافقهم [٦].

وقال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) : ما يكون مستقراً في جميع طبقاته أنه من الابتداء إلى الانتهاء ، وَرَدَ عن جماعة غير محصورين في عدد معين ، ولا صفة مخصوصة ، بحيث يرتقون إليه .

---

١. صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١١١ ط دار الخير ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

٢. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي للإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ص ٣١ ط دار الفكر ، دمشق ، الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٣. المصدر السابق ص ٥٥.

٤. ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث للإمام محمد بن عبد الحي اللكنوي ص٣٠ ط دار البشائر الإسلامية بيروت ، الثالثة سنة ١٤١٦هـ ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

٥. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني ص١ ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٦. نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني ص٢١ ط مكتبة التوعية الإسلامية ، القاهرة سنة ١٩٧٥م .

obeikandl.com

الفرق بين التؤاطو ، والتوافق :

قال ابن حجر : التؤاطو هو أن يتفق قوم على اختراع شئ معين بعد المشارة والتقرير ، بأن لا يقول أحد خلاف ما يقوله الآخر .

والتوافق : حصول هذا من غير مُشَاورةٍ بينهم ولا اتفاق.(ظفر الأماني ص٣٦)

حد تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب ، أو وقوع الغلط منهم اتفاقاً من غير قصد ،هذا كله مع كون مستند انتهائه الحس من مشاهدة أو سماع [١].

وقال أيضاً : هو ما أخبر به جماعة يفيد خبرهم لذاته العلم؛لاستحالة تواطؤهم على الكذب من غير تعيين عدد على الصحيح[٢].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المتواتر بأنه :

الخبر الذي رواه جمع عن جمع من أول السند إلي منتهاه ، تمنع العادة تواطؤهم على الكذب ، مستندهم في ذلك الحس.

شرح التعريف ، وإخراج المحترزات :

الخبر : ما قابل الإنشاء وهو ما يحتمل الصدق الذي هو المطابقة للواقع والكذب الذي هو عدم المطابقة بالنظر لذاته . والإنشاء ما لا يحتملهما .

جمع : خرج به خبر الواحد والاثنين فإنه لا يكون متواتراً ولا يسمى بذلك .

من أول السند إلي منتهاه : معناه أن يوجد هذا الجمع في جميع طبقات السند ؛ لأن الأخبار المتواترة في الغالب متعددة الطبقات .

تمتنع : خرج به خبر الجماعة الذين لا يمتنع عليهم التواطؤ أو التوافق كقوم فساق أو كفار أمكن بحسب العادة تواطؤهم أو اتفاقهم على خبر فلا يسمى متواتراً فإن لم يمكن تواطؤهم على الكذب وهم فساق أو كفار سمي متواتراً وهذا بالنظر إلى اصطلاح الأصوليين لأن كلامهم في الخبر المتواتر من الناس.

العادة : خرج به التجويز العقلي دون نظر إلى العادة أي مجرداً عنها فإنه لا يمتنع ولا يرتفع ولو بلغ الجمع ما عسى أن يبلغ .

تواطؤهم على الكذب : أي لا عمداً ولا غلطاً ولا نسياناً .

---

١. فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ٣ / ٣٧ ط دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

٢. " الغاية " للإمام السخاوي شرح منظومة "الهداية في علم الرواية " للإمام شمس الدين الجزري ص٦٩ ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.

obeikandi.com

الحس : أي أمر يدرك بالحس أي بإحدى الحواس الخمس الظاهرة كسمع أو بصر وخرج به ما كان عن أمر معقول أي يدرك بالعقل فإنه يجوز الغلط فيه بل قد يتيقن الغلط كخبر الفلاسفة بقدم العالم أو بانتفاء الحشر للأجساد فلا يسمى متواتراً ولو بلغوا في الكثرة ما عسى أن يبلغوا بل لا يسمى بذلك ولو تيقن صوابه كإخبار أهل مصر من الأمصار بحدوث العالم أو بوجود الصانع [١] .

سمي المتواتر بذلك ؛ لأن الرجال فيه تواتروا إذا جاءوا واحداً بعد واحد بينهما فترة [٢] .

شروط المتواتر :

يتبين لنا من التعريفات سالفة الذكر شروط الخبر المتواتر وهي على النحو التالي :

١. أن يرويه عدد كثير .

٢. أن يروي مثل هذا العدد عن مثلهم في كل طبقة من طبقات الإسناد من أوله إلى منتهاه دون شرط المساواة في العدد.

٣. كون عدد رواته بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب،أو وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد .

٤. أن يكون ذلك الخبر مُستنِداً انتهاؤه إلى الحس من مشاهدة أو سماع.

٥. أن يَصْحَبَ خبرهم إفادة العلم القطعي لسامعه[٣].

تفصيل هذه الشروط :

الشرط الأول : أن يرويه عدد كثير.

أ . من العلماء من عَيَّن العدد في التواتر :

فمنهم من عَيَّن الأربعة في المتواتر فقال : الحديث الذي رواه أربعة من الرواة يَحْصُلُ العلم به ، اعتباراً باعتبار الشارع هذا العدد في شهود الزنا .

ومنهم من اعتبر الخمسة اعتباراً بعدد اللعان .

---

١. نظم المتناثر من الحديث المتواتر لأبي عبد الله الكتاني ص ٤ ، ٥ . ط دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٩٩٧م.

٢. " الغاية " للإمام السخاوي شرح منظومة "الهداية في علم الرواية " للإمام شمس الدين الجزري ص٦٩ .

٣. ظفر الأماني ص٣٤ ، ٣٦ .

قال القاضي أبو بكر الباقلاني : ولا يكفي الأربعة وما فوقها صالح وتوقف في الخمسة ومنهم من عيَّن السبعة ؛ لاشتمالها على ثلاثة نُصُبِ الشهادة : الأربعة ، والاثنين ، والواحد .

ومنهم من قَرَّر العشرة ؛ لقوله تعالى : (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) {البقرة : ١٩٦}

قال الاصطخري : أقله عشرة .

قال السيوطي : وهو المختار ؛ لأنه أول جموع الكثرة ، وما دونها آحاد .

وكتاب السيوطي في المتواترات مبني عليه ؛ لأنه جمع فيه ما رواه عشرة من الصحابة فصاعداً .

ومنهم من عيَّن اثني عشر كعدد النقباء في بني اسرائيل ، في قوله تعالى : (وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً) {المائدة : ١٢} .

ومنهم من قال : يحصل التواتر في العشرين ؛ لقوله تعالى : (إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ) {الأنفال : ٦٥ } .

ومنهم من قال : يحصل التواتر برواية الأربعين ؛ أخذاً من قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) {الأنفال :٦٤} ، وكانواْ إذ ذاك أربعين رجلاً .

وقال بعضهم : يحصل ذلك في السبعين ؛ أخذاً من قوله تعالى : (وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَاتِنَا) {الأعراف : ١٥٥} .

وقيل : أقل ما يفيد العلم ثلاثمائة وبضعة عشر ، كعدد أصحاب طالوت ، وأهل بدر.

وقيل : ألف وأربعمائة أو خمسمائة ، كعدة أهل بيعة الرضوان [١].

قال الإمام اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) معلقاً على تعيين العدد في التواتر : وهذه كلها وأمثالها أقوال فاسدة[٢] .

وقال الكتاني : قال بعضهم وهذه المذاهب كلها باطلة لا تستحق أن يلتفت إليها ، وشبهاتهم واهية لا حاجة إلى التصريح بدفعها [٣].

---

١. تدريب الراوي ص٣٥٢ ، ظفر الأماني ص ٣٣ ، نظم المتناثر ص.٧

٢. ظفر الأماني ص.٣٤

٣. نظم المتناثر ص.٧.

ب . ومن العلماء من لا يشترط حصر رواة المتواتر بعدد معين ؛ لأن العبرة عندهم بحصول العلم القطعي .

قال الإمام اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) : والتحقيق الذي ذهب إليه جمع من المحدثين هو أنه لا يُشترَطُ للتواتر عددٌ ، إنما العبرة بحصول العلم القطعي ، فإن رواه جَمٌ غفير ولم يَحْصُل القطع به لا يكون متواتراً ، وإن رَوَاه جمع قليل ، وحصل العلم الضروري يكون متواتراً البَتّة[١].

وهذا هو المشهور بين الأصوليين . وقال به الإمام النووي ، و الحافظ ابن حجر ، والإمام السخاوي .

قال النووي : المختار الذي عليه المحققون والأكثرون أن ذلك لا يضبط بعدد مخصوص[٢].

وقال ابن حجر : ولا معني لتعيين العدد على الصحيح [٣].

وقد سبق كلام الإمام السخاوي عند تعريفه للمتواتر.

فعلى هذا يكون خبر الخلفاء الأربعة مثلاً ، أو باقي العشرة المبشرين بالجنة ، أو نحو ذلك من أعيان الصحابة متواتراً ؛ لأن النفس تطمئن إلى خبرهم ، ويحصل لنا العلم الضروري به ، ولهذا قال بعضهم : العدد على قسمين :

أ . كامل : وهو أقل عدد يُورِثُ العلم .

ب . زائد : يحصل العلم ببعضه ، ويقع الزائد فضلة [٤].

الشرط الثاني : أن يروي مثل هذا العدد عن مثلهم في كل طبقة من طبقات الإسناد من أوله إلى منتهاه دون شرط المساواة في العدد.

قال الحافظ ابن حجر : المراد مِثلُهم في كون العادة تُحيل تواطؤهم على الكذب ، وإن لم يَبلغ عددهم ، فالسبعة العدول ظاهراً وباطناً مِثلُ العشَرَةِ العدولِ في الظاهر فقط ، فإن الصفات تَقُومُ مقامَ الذات ، فالمراد حينئذٍ المماثلة في إفادة العلم لا العدد [٥].

---

١. ظفر الأماني ص.٣٤

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١١١.

٣. نزهة النظر ص.١٩

٤. الغاية للسخاوي ص٦٩.

٥. ظفر الأماني ص٣٦.

obeikandl.com

الشرط الثالث : كون عدد رواته بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد .

ومعني ذلك : أن العقل يحكم عادة باستحالة أن يكون أولئك الرواة قد اتفقواْ على اختلاق هذا الخبر ، أو صنعه فيما بينهم . وذلك كأن يكونواْ من بلاد مختلفة ، وأجناس مختلفة ، ومذاهب مختلفة ، وما شابه ذلك .

اعتراض والرد عليه :

اعترض بأنه لو قيل : يُحيل العقل ، كان أولى ؛ لأن إحالةَ العادة شيئاً لا تَستلزمُ إحالةَ العقل إياه ، فلا يكون مُستلزِماً لحصول العلم اليقينيّ ، فيحتاجُ حينئذٍ إلى الشرطِ الخامس (أن يَصْحَبَ خبرهم إفادة العلم القطعي لسامعه) .

أجاب أكرم بن عبد الرحمن السِّنْدِي المكي بقوله : إنه لا فرق في هذا الموضع بين إحالة العقل ، وإحالة العادة ، فإن مجرد التجويز العقلي لا يرتفع وإن بلغ العدد الغاية القصوى ، فمن أسند الإحالة إلى العادة أراد أن العقل لا يُجوِّزُ ذلك من حيث العادة [1].

الشرط الرابع : أن يكون ذلك الخبر مُستنِداً انتهاؤه إلى الحس من مشاهدة أو سماع . فإن ما لا يكون كذلك يَجُوزُ دخولُ الغَلَطِ فيه .

كما اتفق أن سائلاً سأل مولى أبي عَوَانة بمنًى ، فلم يُعْطِهِ ، فلمَّا ولَّى لَحِقه أبو عَوَانة فأعطاه ديناراً ، فقال له السائل : والله لأنفعنَّك يا أبا عَوَانة .

فلمَّا أصبحواْ وأرادواْ الدَّفْعَ من المزدلفة ، وَقَفَ ذلك السائلُ بمنًى على طريق الناس ، وجعل ينادي إذا رأى رفقة من أهل العراق : يا أيها الناس اشكرواْ يزيد ابن عطاء الليثي ، يُعْنِي مولى أبي عَوَانة ، فإنه تقرَّب إلى الله عز وجل اليوم فأعتقَ أبا عَوَانة ، فجعل الناسُ يمرون فوجاً فَوجاً إلى يزيد ، ويشكرونه لذلك ، وهو يُنْكره .

فلمَّا كَثُر هذا الصنيعُ منهم ، قال : من يَقْدِرُ على رَدِّ هؤلاء ؟ اذهَبْ يا أبا عَوَانة ، أنت حُرٌّ لوجه الله [2].

---

١. إمعان النظر في شرح شرِح النخبة لأكرم بن عبد الرحمن السِّنْدِي ص١٨ ط حيدر أباد السند ، ظفر الأماني ص ٣٦.

٢. فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ٣ / ٣٧ ، ظفر الأماني ص ٣٧ .

فالخبر المتواتر لا يكون مُستنِداً إلى ما ثبت بقضية العقل الصرف كالواحد نصف الاثنين ، والأمور النظريات ؛ إذ كل واحد منهم يخبر عن نظره .
فلو أن أهل مِصْرَ أَخبَرواْ بحدوث العالم ، أو بوجودِ الصانع ، لا يكون هذا الخبر متواتراً [١].
الشرط الخامس : أن يَصْحَبَ خبرهم إفادة العلم القطعي لسامعه.
قال أكرم السِّنْدِي : هذا الشرط تفرَّد به (يُعني ابن حجر) ، والمشهور الاقتصار على الأربعة ، ولتفرده به قال في بعض الحواشي : إنَّ شيخ أستاذِهِ قال : لا يَخفَى أن يكون مقتضى كون المتواتر مُوجِباً للعلم تقدُّمه بالذات على حصول العلم منه ؛ لأنه أثر من آثاره المرتَّبة عليه ، والشيءُ يتقدَّم بالذات على أثره [٢] .
قال ابن حجر : وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط ، فكل متواتر مشهور من غير عكس [٣].
هل يشترط في رواة الحديث المتواتر الإسلام ؟
١. المحدثون لابد عندهم من الإسلام في رواة المتواتر ؛ لأن كلامهم في التواتر من الحديث على أنه لم يوجد حديث نبوي تواتر بكفار فقط أو فساق حتى يكون للمحدثين نظر إليه [٤].
فقد اشترط أئمة الحديث النبوي الشريف في صفة من تقبل روايته بأن يكون عدلاً ضابطاً ومن ضمن شروط العدالة الإسلام .
قال ابن الصلاح : أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ، ضابطاً لما يرويه . وتفصيله : أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة .... [٥] .
قال السيوطي : فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالإجماع ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته وإن لم يؤثر قُبِلَ ، قاله ابن السمعاني ، ولا صغير على الأصح ، وقيل : يُقْبَل المميز إن لم يجرب عليه الكذب ....[٦] .

---

١. فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٣ / ٣٧ ، ظفر الأماني ص ٣٧ .
٢. إمعان النظر ص ١٨.
٣. نزهة النظر ص ٢١.
٤. نظم المتناثر ص٥.
٥. مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٨.
٦. تدريب الراوي ص١٩٧.

فالإسلام شرط في الراوي لقبول روايته. ويقبل من الكافر ما تَحَمَّلَهُ في كفره إذا أسلم.

٢. والأصوليون لا يشترطون الإسلام في رواة الخبر المتواتر ؛ لأن كلامهم في الخبر المتواتر من الناس[١].

وقد نبَّه الشيخ محمد جمال الدين القاسمي على رأي الأصوليين فقال : وقع في كلام النووي في شرح مسلم في المتواتر أنه لا يُشْتَرط في المخبرين به الإسلام[٢] وكذا قال الأصوليون ، ولا يخفى أن هذا اصطلاح للأصوليين ، وإلا فاصطلاح المحدثين فيه ، أن يرويه عدد من المسلمين ؛ لأنهم اشترطواْ فيمن يُحْتَجُّ بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً ، بأن يكون مُسْلِماً بالغاً ، فلا تُقْبَلُ رواية الكافر في باب الأخبار ، وإن بلغ في الكثرة ما بلغ .

وعبارة جمع الجوامع مع شرحه : " ولا تقبل رواية كافر ، وإن عُرِفَ بالصدق ؛ لِعُلُوِّ منصب الرواية عن الكفار " . نعم ! يقبل من الكافر ما تَحَمَّلَهُ في كفره إذا أسلم [٢].

والحق هو مع أصحاب الحديث الذين يشترطون الإسلام لقبول الرواية ؛ لأن الكافر لا يُؤمن أخذ الدين منه ، فهو عدو لدين الله عز وجل ، فكيف نقبل منه مرويات ديننا . وقد أمرنا الله بالتوقف في رواية الفاسق قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) {الحجرات : ٦} فكيف برواية الكافر، فمن باب أولى ألا تقبل .

(تنبيه) :

اقتصر بعض العلماء في المتواتر على بعض الشروط السابقة فقط .

فقال ابن جماعة : وشروط المتواتر ثلاثة :

١. تعدد المخبرين تعدداً يستحيل معه التواطؤ على الكذب

٢. واستنادهم إلى الحس.

---

١. نظم المتناثر ص.٥

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١١١.

٣. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للشيخ محمد جمال الدين القاسمي ص١٥٢ ط دار النفائس ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٣. واستواء الطرفين والوسط إلى أصله .

وشرط قوم فيه شروطاً أخر كلها ضعيفة . والصحيح أنه لا يشترط في المتواتر سوى الثلاثة المذكورة [١].

وقال السخاوي في المتواتر : وللعمل به شرطان :

١. استنادهم إلي الحس وهو المشاهدة ، أو السماع .

٢. واستواء الطرفين ، وما بينهما في استحالة التواطؤ .

وشرط بعضهم شروطاً ضعيفة مثل : إسلام المخبرين ، وعدالتهم ، وخروج عددهم عن الإحصاء ، واختلاف أوطانهم [٢].

شروط أخري للمتواتر :

ذكر بعض العلماء شروط أخري للمتواتر ، زيادة على الشروط السابقة منها ما يلي :

* زاد فخر الإسلام البَزْدَوِي (ت ٤٨٢ هـ)[٣] شرط سادساً وهو العدالة ، وشرطاً سابعاً وهو الإسلام ؛ لأن الإسلام والعدالة ضابطا الصدق والتحقيق ، والكفر والفسق مَظِنَّتَا الكذب والمجازفة فشرط عدمهما . يعني عدم الكفر والفسق وهو الإسلام والعدالة . وعند العامة ليس بشرط [٤].

---

١. المنهل الروي ص.٣١

٢. الغاية ص٦٩.

٣. البَزْدَوِي : بفتح أوله والمهملة وتسكين الزاي نسبة إلى بزدة قلعة على ست فراسخ من نسف {لب اللباب ص٣٦} : هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البَزْدَوِي ، أبو الحسن فخر الإسلام ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، ولد في حدود سنة ٤٠٠هـ ، من تصانيفه : المبسوط ، شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي ، كشف الأستار في التفسير ، كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، وشرح الجامع الصحيح للبخاري . توفي في ٥ رجب سنة ٤٨٢هـ ، ودفن بسمرقند(هدية العارفين ١ / ٦٩٣، معجم المؤلفين ٢ / ٥٠١) .

٤. كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوِي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ٢ / ٣٦٢ ط دار الكتاب الإسلامي ، بيروت .

قال ابن مَلَك (ت ٨٠١هـ)[١] : هذا عند العامة ليس شرطاً ؛ فإن أهل بلدةٍ لو أَخبَرواْ بقتل مَلِكِهم يحصل العلم بخبرهم ، وإن كانواْ كفاراً [٢].

* وزاد بعضهم شرطاً ثامناً وهو : اختلاف بلدانهم أو أوطانهم ومَحَلاَّتهم ؛ لأنه أشد تأثيراً في دَفْع إمكان التواطؤ .

وعند الجمهور ليس شرطاً ؛ لحصول العلم بأخبار مُتَوَطِّنِي بُقْعَةٍ واحدة ، أو بلدة واحدة .

ولأن اشتراط الكثرة إلي كمال العدد يدفع هذا الإمكان[٣].

قال السخاوي : وشرط بعضهم شروطاً ضعيفة مثل : إسلام المخبرين ، وعدالتهم ، وخروج عددهم عن الإحصاء ، واختلاف أوطانهم [٤].

وقال الكتاني : والأصح أنه لا يشترط في رواته إسلام ولا عدالة ولا بلوغ ولا عدم احتواء بلدة واحدة عليهم فيجوز أن يكونواْ كفاراً أو فساقاً أو صبياناً وأن تحويهم بلدة واحدة وكذا لا يشترط فيهم عدد محصور ولا صفة معينة [٥] .

هل المتواتر من مباحث علم الإسناد ؟

المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد ؛ لأن علم الإسناد يُبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ؛ ليُعمل به أو يُترك من حيث صفات الرجال ، وصيغ الأداء . والمتواتر لا يبُْحث عن رجاله ، بل يجب العمل به من غير بحث[٦].

ولذلك لم يذكره من المحدثين إلاَّ القليل كالحاكم ، والخطيب ، وابن عبد البر ، وابن حزم .

وقال ابن الصلاح : إن أهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن

---

١. هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن الملك الحنفي ، فقيه أصولي ، محدث صوفي . من مؤلفاته : شرح مشارق الأنوار في صحاح الأخبار للصغاني في الحديث ، شرح المنار للنسفي في أصول الفقه ، ورسالة في التصوف وأهله وتحقيق مذهبهم ، وغيرها ، وكان يسكن ويدرس في بلدة تيرة إلى أن توفي بها سنة ٨٠١هـ (هدية العارفين ١ / ٦١٧، معجم المؤلفين ٢ / ٢١٥) }

٢. شرح المنار لابن مَلَك ٢ / ٦١٦ ط دار السعادة ، اسطنبول ، تركيا ، سنة ١٣٢٥هـ.

٣. كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوِي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ٢ / ٣٦٢.

٤. الغاية ص.٦٩

٥. نظم المتناثر ص.٧

٦. نزهة النظر ص٢٢.

كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غيرَ أهلِ الحديث ، ولعل ذلك لكونه لا
تشمله صناعتُهم ، ولا يكاد يوجد في رواياتهم [١].
وقال الحافظ العراقي (ت ٨٠٦ هـ) : بأنهم . يعني الحاكم ، والخطيب ، وابن عبد البر ، وابن حزم . لم يذكروه باسمه بل وقع في كلامهم تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا ، وأن الحديث الفلاني متواتر، وكقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين : إنه استفاض وتواتر .
وقد يريدون بالتواتر الاشتهار لا المعني الذي فسره به الأصوليون [٢].
حكم الحديث المتواتر
الحديث المتواتر صحيح يجب قبوله والعمل به من غير بحث عن رجاله[٣].
أقسام الحديث المتواتر :
ينقسم الحديث المتواتر إلى قسمين : متواتر لفظي ، ومتواتر معنوي .
وفيما يلي بيان لهذين القسمين :
القسم الأول : المتواتر اللفظي : وهو ما تواتر لفظه ومعناه .
وزاد بعضهم : أو المعنى فقط مع اختلاف اللفظ ؛ لأنه وإن اختلف في حكم المتحد ؛ لاتحاد معنى [٤].
مثاله :
حديث " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" [٥] .

---

١. مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٣ ، فتح المغيث للسخاوي ٣ / ٣٧ ، ٣٨.
٢. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين العراقي ص٢٦٦ ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
٣. نزهة النظر ص٢٢ بتصرف.
٤. نظم المتناثر ص.٦
٥. الحديث : رُوي هذا الحديث عن جملة من الصحابة منهم : علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ،وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ،وجابر بن عبد الله ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عمرو ، وابن عباس ، وابن مسعود ،وأبي سعيد الخدري ، وأبي قتادة ،ومرة العامري ، وسلمة بن الأكوع ، ومعاوية بن أبي سفيان ، و عقبة بن عامر، وزيد بن أرقم . رضي الله عنهم أجمعين . =
= * ذكر من أخرجه عن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه .: =

=١. أخرجه الإمام البخاري في الصحيح كتاب العلم باب إثم مَنْ كَذَبَ علي النبي . صلي الله عليه وسلم . ١/ ٧٢ ح(١٠٦)

٢. وأخرجه مسلم في الصحيح في المقدمة باب تغليظ الكذب علي رسول الله . صلي الله عليه وسلم . ١/٦١،٦٢ ح(١)

٣. وأخرجه الترمذي في السنن كتاب العلم باب ما جاء في تعظيم الكذب علي رسول الله . صلي الله عليه وسلم . ٤/ ٣٠٠ ح (٢٦٦٩) قال أبو عيسي : حديث علي بن أبي طالب حسن صحيح .// وفي كتاب المناقب باب مناقب علي ابن أبي طالب ٥/٣٩٩ح(٣٧٣٥) قال أبو عيسي : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٤. وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ١/١٣ح(٣١)

٥. وأخرجه أحمد في المسند ١/٧٨.

* ذكر من أخرجه عن الزبير بن العوام . رضي الله عنه .:

١. أخرجه الإمام البخاري في الصحيح كتاب العلم باب إثم مَنْ كَذَبَ علي النبي . صلي الله عليه وسلم . ١/ ٧٢ ح(١٠٧)

٢. وأخرجه أبو داود في السنن كتاب العلم باب في التشديد في الكذب على رسول الله . صلي الله عليه وسلم . ٢ / ٥٢٥ ح(٣٦٥١)

٣. وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ١/١٤ح(٣٦)

٤. وأخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب اتقاء الحديث عن النبي . صلي الله عليه وسلم . ١ / ٨٨ ح(٢٣٣) .

* ذكر من أخرجه عن أنس بن مالك . رضي الله عنه .:

١. أخرجه الإمام البخاري في الصحيح كتاب العلم باب إثم مَنْ كَذَبَ علي النبي . صلي الله عليه وسلم . ١/ ٧٢ ح(١٠٨)

٢. وأخرجه مسلم في الصحيح في المقدمة باب تغليظ الكذب علي رسول الله . صلي الله عليه وسلم . ١ / ٦٢ ح(٢)

obeikandl.com

٣. وأخرجه الترمذي في السنن كتاب العلم باب ما جاء في تعظيم الكذب علي رسول الله . صلي الله عليه وسلم . ٤/ ٣٠٠ ، ٣٠١ح (٢٦٧٠) قال أبو عيسي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث الزهري عن أنس بن مالك ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس.

٤. وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ١/١٣ح(٣٢)

٥. وأخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب اتقاء الحديث عن النبي . صلي الله عليه وسلم . ١ / ٨٨ ، ٨٩ح(٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨) .

* ذكر من أخرجه عن أبي هريرة . رضي الله عنه . :

١. أخرجه الإمام البخاري في الصحيح كتاب العلم باب إثم مَنْ كَذَبَ علي النبي . صلي الله عليه وسلم . ١/ ٧٢ ، ٧٣ح(١١٠) // وفي كتاب الأدب باب من سمي بأسماء الأنبياء ٤ / ١٢٣ ح(٦١٩٧)

٢. وأخرجه مسلم في الصحيح في المقدمة باب تغليظ الكذب علي رسول الله . صلي الله عليه وسلم . ١ / ٦٣ ، ٦٤ح(٣)

٣. وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ١/١٤ح(٣٤)

* ذكر من أخرجه عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنه . :

١. أخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ١/١٣ح(٣٣)

٢. وأخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب اتقاء الحديث عن النبي . صلي الله عليه وسلم . ١ / ٨٧، ٨٨ ح(٢٣١)

* ذكر من أخرجه عن المغيرة بن شعبة . رضي الله عنه . :

١. أخرجه الإمام البخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت ١ / ٣٤٤ ح(١٢٩١)

٢. وأخرجه مسلم في الصحيح في المقدمة باب تغليظ الكذب علي رسول الله . صلي الله عليه وسلم . ١ / ٦٥ح(٤)

obeikandi.com

=* ذكر من أخرجه عن عبد الله بن عمرو . رضي الله عنهما . :

١. أخرجه الإمام البخاري في الصحيح كتاب أحاديث الأنبياء . عليهم الصلاة والسلام . باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢ / ٣٨٣ ح (٣٤٦١)

٢. وأخرجه الترمذي في السنن كتاب العلم باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ٤/ ٣٠٥ح (٢٦٧٨) قال أبو عيسي : هذا حديث حسن صحيح .

٣. وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٧١ ، ٢٠٢ ، ٢١٤ ، ٤١٠ .

* ذكر من أخرجه عن عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . :

١. أخرجه الترمذي في السنن كتاب التفسير باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ٤/ ٤٣٩ح (٢٩٦٠) قال أبو عيسي : هذا حديث حسن .

٢. وأخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب اتقاء الحديث عن النبي . صلي الله عليه وسلم . ، والتثبت فيه ١ / ٨٨ ح(٢٣٢)

* ذكر من أخرجه عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . :

١. أخرجه الترمذي في السنن كتاب الفتن باب (٧٠) ٤ / ١١٣ ح(٢٢٦٤) قال أبو عيسي : هذا حديث حسن صحيح . // وفي كتاب العلم باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ٤/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ح (٢٦٦٨) .

٢. وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ١ / ١٣ح(٣٠)

٣. وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٨٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤٣٦ ، ٤٥٤.

* ذكر من أخرجه عن أبي سعيد الخُدْرِي . رضي الله عنه . :

١. أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزهد باب التثبت في الحديث ، وحكم كتابة العلم ١٨/ ٤١٩ح(٣٠٠٤)

٢. وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ١ / ١٤ح (٣٧)

٣ . وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ١٢ ، ١٣ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٦

* ذكر من أخرجه عن أبي قتادة الأنصاري . رضي الله عنه . : =

= ١. أخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ١ / ١٤ح(٣٥)

٢. وأخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب اتقاء الحديث عن النبي . صلي الله عليه وسلم . ، والتثبت فيه ١ / ٨٩ ح(٢٣٧)

* ذكر من أخرجه عن مرة العامري . رضي الله عنه . :

١. أخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب اتقاء الحديث عن النبي . صلي الله عليه وسلم . ، والتثبت فيه ١ / ٨٨ ح(٢٣٤)

* ذكر من أخرجه عن سلمة بن الأكوع . رضي الله عنه . :

١. أخرجه الإمام البخاري في الصحيح كتاب العلم باب إثم مَنْ كَذَبَ علي النبي . صلي الله عليه وسلم . ١/ ٧٢ ح(١٠٩)

٢. وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٤٧.

* ذكر من أخرجه عن معاوية بن أبي سفيان . رضي الله عنه . : أخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٠٠ .

* ذكر من أخرجه عن عقبة بن عامر . رضي الله عنه . : أخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٥٦

* ذكر من أخرجه عن زيد بن أرقم . رضي الله عنه . : أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٣٦٧.

obeikandi.com

قال ابن الصلاح : حديث " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" نراه مثالاً لذلك ؛ فإنه نقله من الصحابة . رضي الله عنهم . العدد الجم ، وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم.

وذكر أبو بكر البزار الحافظ الجليل (ت ٢٩٢هـ) في مسنده أنه رواه عن رسول الله . صلى الله عليه وسلّم . ، نحو من أربعين رجلاً من الصحابة.

وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه . صلى الله عليه وسلّم . اثنان وستون نفساً من الصحابة ، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة.

قال : وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره، ولا يعرف حديث يروي عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله . صلى الله عليه وسلّم . إلا هذا الحديث الواحد.

قلت . ابن الصلاح . : وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد ، وفي بعض ذلك عدد التواتر، ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد، وهلم جرا، على التوالي والاستمرار، والله أعلم[١].

وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن مَنْدَه (ت٤٧٠ هـ) عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين.

ثم قال : وغيرهم[٢] .

وقال قوم : رواه أكثر من مائة نفس[٣] .

وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد [٤].

قال الحافظ العراقي عقب هذا القول : وليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب ، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً [٥] .

---

١. مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٤ ، ٤٥٥.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٦٤.

٣. تدريب الراوي ص ٣٥٢.

٤. صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٦٤.

٥. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص٢٧٢ ، تدريب الراوي ص ٣٥٢.

القسم الثاني : المتواتر المعنوي : هو أن يختلف الرواة في اللفظ والمعنى معاً مع الاتفاق على معنى كلي بطريق التضمن أو الالتزام [١].

مثال المعنوي بطريق التضمن :

أحاديث رفع اليدين في الدعاء

فقد ورد عنه . صلى الله عليه وسلم . نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء وقد جمعها السيوطي في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع ثم الدعاء تواتر . تواتراً ضمنياً . باعتبار المجموع [٢].

مثال المعنوي بطريق الالتزام :

وقائع حاتم في عطاياه ، وعلي في حروبه ، وعمر في عدله وجلادته ، وأبي ذر في زهده ، وكوقائع الشيخ عبد القادر الجيلاني في كراماته.

فإنها اتفقت على معنى كلي وهو القدر المشترك بين آحاد تلك الوقائع وهو جود هذا وشجاعة هذا وعدل هذا وزهد هذا وكرامات هذا فيكون ذلك القدر المشترك بينهما . بطريق الالتزام العادي . بقطع النظر عن متعلقه متواتراً تواتراً معنوياً [٣].

وجود المتواتر في كتب السنة النبوية :

اختلفت آراء العلماء في وجود المتواتر في كتب السنة النبوية على مذاهب ثلاث ، بيانها كما يلي :

المذهب الأول : ذهب ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) ، وأبو بكر محمد بن موسى الحَازِمِي (ت ٥٨٤هـ) إلى أن عدم وجود المتواتر في السنة[٤] .

المذهب الثاني : ذهب أبو عمرو بن الصلاح (ت٦٤٣ هـ) إلى عزة وجود المتواتر . حيث قال : ومَنْ سُئل عن إبراز مثالٍ لذلك فيما يُرْوَي مِن الحديث أعياه تطلبُه[٥].

---

١. نظم المتناثر ص.٦

٢. تدريب الراوي ص ٣٥٥ بتصرف يسير.

٣. نظم المتناثر ص ٦ بتصرف يسير.

٤. صحيح ابن حبان في المقدمة ١ / ١٥٦ ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثالثة سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م ، شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٤٤ ط مكتبة القدسي ، القاهرة ، سنة ١٩٩١م.

٥. مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٤.

obeikandl.com

المذهب الثالث : ذهب جمهور المحدثين ومنهم ابن حجر والسيوطي إلي كثرة وجود المتواتر في كتب السنة النبوية.

وردَّ الحافظ ابن حجر علي المذهبين الأول والثاني قائلاً : ما ادَّعَاه . ابن الصلاح . من العزة ممنوع ، وكذا ما ادَّعاه غيره (يُعْنِي ابن حبان والحَازِمِي) من العدم ؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤاْ على كذب ، أو يحصل منهم اتفاقاً.

، ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً : وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت الإشارة تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير[١].

ومن دلائل وجود المتواتر في كتب السنة بكثرة أيضاً قول السيوطي : قد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أُسبق إلى مثله سميته " الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة " مرتباً على الأبواب أوردت فيه كل حديث بأسانيد مَن خرَّجه ، وطرقه

ثم لخصته في جزء لطيف سميته " قطف الأزهار " اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة وأوردت فيه أحاديث كثيرة ... كلها متواترة في أحاديث جمة أودعناها كتابنا المذكور ولله الحمد [٢].

ما يفيده المتواتر من العلم :

اختلف العلماء فيما يفيده المتواتر من العلم ، هل يفيد العلم الضروري ، أو النظري ؟ وتحرير هذا الخلاف على النحو التالي :

١. ذهب إمامُ الحرمين الجُوَيْنِي (ت ٤٧٨هـ) ، وأبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) من أهل السنة إلى أن المتواتر يفيد العلم النظري ، وإليه مَالَ أبو القاسم الكَعْبِيُّ (٣٢٩هـ)، وأبو الحسين محمد بن على البَصْرِي من المعتزلة [٣].

---

١. نزهة النظر ص٢٣.

٢ . تدريب الراوي ص.٣٥٤

٣. المحصول في علم الأصول للإمام الفخر الرازي ٤ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ ط جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، الأولى سنة ١٤٠٠هـ)

وحجتهم : أن المتواتر لو أفاد العلم الضروري لما احتيجَ إلى ترتيب المقدِّمَات ، وقد افتقرنا إليه ، فإن العلم به لا يَحْصُلُ إلاَّ بعدَ العلم بأنَّ المُخبَرَ به قد أخبَرَتْ به جماعة لا يُتَصوَّرُ تواطؤُهم على الكذب ، وكلُّ ما هذا شأنه فهو صادق ، فهذا أيضاً صادق [١].

وقد بيَّن الحافظ ابن حجر هذا المذهب ورَدَّ عليه :

فقال : وقيل : لا يفيد العلم إلا نظرياً . وليس بشيء ؛ لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي ، إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلي علوم وظنون ،وليس في العامي أهلية ذلك ، فلو كان نظرياً لما حصل لهم [٢].

٢. وذهب جمهور الأصوليين والمحدِّثين إلى أن المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يَحتاج إلى تَجَشمِ[٣] الاستدلال ، وجوازُ ترتيب المقدمات لا ينافي ذلك ، كما في البديهيَّات ، وذلك لأن العلم بالمتواتر حاصل لمن ليست له أهلية النظر كالعامي ؛ إذ النظر مُلاحظةُ المعقول لتحصيل المجهول [٤].

ومذهب جمهور الأصوليين والمحدثين هو الصحيح المعتمد .

الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري :

١. العلم الضروري يُفِيْد العلمَ بلا استدلال ، والنظري يفيد العلم مع الاستدلال.

٢. العلم الضروري يحصل لكل سامع حتى البُلْهِ والصِّبيان ، والنظري لا يَحصُل إلاَّ لمن له أهليةُ النظر[٥].

اعتراضات على الحديث المتواتر والرد عليها :

أثيرت حول الحديث المتواتر بعض الاعتراضات ، وفيما يلي بيانها والرد عليها :

---

١. ظفر الأماني ص.٣٩

٢. نزهة النظر ص٢١ ، ٢٢ .

٣. التجشم : جَشِمَ الأمر وتجشَّمَه أي تكلفه على مشقة . (مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ص٦٨ ط دار المنار ، القاهرة)

٤. ظفر الأماني ص.٣٩

٥. نزهة النظر ص ٢٢ ، ظفر الأماني ص٣٩.

الاعتراض الأول :

لمَّا لم يُشتَرط الإسلامُ ، يلزم أن يكون خبرُ اليهود بقتل عيسى . على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام . متواتراً ؛ لأنه نقلَتْهُ جماعة منهم بعد جماعة.

الرد عليه :

ليس عدم تواتر خبر اليهود هذا لعدم الإسلام ، بل لعدم بلوغ عَدَدِ أصل المُخْبِرِين بقتلِهِ حَدَّ التواتُرِ ؛ فإن الذين دخلواْ على عيسى ، وزعمواْ قتلَه كانواْ سبعة أو ستة ، والغالب أنه لا يَحْصُل العلمُ بإخبار هذا العدد ، فالمخبرون لم يبلغواْ حدَّ التواتر في الطبقة الأولى .

ثم إنَّ بُخْتَ نَصَّرَ قَتَلَ اليهود ، وكسَرَ أصنامَهم ، وحَرَقَ كنائسهم ، فانقطع عِرقُ اليهود ، ولم تَبْقَ منهم إلاَّ شِرْذِمة لا يَحْصُل العلم الضروريُّ بخبرِهم ، فلا يكون خَبَرُ اليهود متواتراً [1].

الاعتراض الثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس:

١. جَوَازُ كذبِ كُلِّ واحد . من رواة المتواتر حالة انفراده . يُوجِبُ جوازَ كذب المجموع ؛ لأنَّ المجموع ليس إلاَّ نفس الآحاد، فجواز كذب كل واحد يَستلزم جوازَ كذبِ الكل ، فكيف يكون العلم الحاصل به قطعياً فضلاً عن يكون ضرورياً

٢. و أيضاً يَلزم القطعُ بالنقيضين عند تواتُرِهِمَا .

٣. وأيضاً إذا عَرَضنا وُجُودَ إِسْكَنْدَر ، وكون الواحد نصف الاثنين ، نجدُ الثانيَ أقوى بالضرورة ، فلو كانا ضرورين لم يكن بينهما فرق .

٤. وأيضاً الضروري يستلزمُ الوِفاقَ ، وهو منتفٍ في التواتر.

الرد عليها :

الرد إجمالاً :

ذكر الإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) : أننا إذا رَجَعنَا إلى وِجْدَاننا ، وَجَدْنَا أنَّ العلمَ الحاصلَ بالمتواتر ضروري كخبر وجود بغداد ومكة ، ولا ننتظِرُ إلى إقامةِ الاستدلال .

فهذه الشبهاتُ المذكورة لا نجدُهَا قادحةً في ذلك العلم ، ولا نعلمها إلا مُعَارِضَةً للبديهيات.

---

١. ظفر الأماني ص ٣٨ ، ٣٩.

openkanal.com

الرد تفصيلاً :

١. أنَّ حُكْمَ الآحاد قد يُخَالفُ حُكْمَ الجُمْلةِ ، ومن أمثلة ذلك : قُوَّة الحَبْلِ المؤلَّفِ من الشَّعَرات ، تكونُ أكثرَ من الشَّعْرِ الواحدِ [١].

٢. وتواتر النقيضين محال عادة .

٣. ولا امتناع في اختلاف الضروريات بحسب الوضوح ، بسبب كثرة الممارسة ، والإخطارِ بالبال ، ونحو ذلك من الأسباب التي لا تُوجَدُ في الآخَرِ.

٤. وكونه ضرورياً لا يستلزم الوفاق ؛ لجواز المُكَابَرةِ كما عَرَضَ ذلك للسُّوفَسْطَائِيَّة [٢].

المصنفات في الحديث المتواتر :

١. الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة .

٢. الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة .

كلاهما للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١ هـ)

قال الكتاني (ت ١٣٤٥هـ) عنهما : الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي ، ومختصره المسمى بالأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة له أيضاً ضمنه على ما قال مائة حديث ، وعددت أحاديثه فوجدتها مائة واثني عشر ولعل الزائد ملحق [٣].

وأما قول السيوطي : قد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أُسبق إلى مثله سميته " الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة " مرتباً على الأبواب أوردت فيه كل حديث بأسانيد مَن خرَّجه ، وطرقه

ثم لخصته في جزء لطيف سميته " قطف الأزهار " اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة وأوردت فيه أحاديث كثيرة ... كلها متواترة في أحاديث جمة أودعناها كتابنا المذكور ولله الحمد [٤].

---

١. ظفر الأماني ص ٣٩، ٤٠.

٢. المصدر السابق ص ٤٠، ٤١.

٣. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للإمام العلامة محمد بن عفر الكتاني ص١٤٤ ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٤. تدريب الراوي ص٣٥٤.

فقد ردَّ الشيخ أحمد محمد شاكر[١] عليه قائلاً : أخطأ الحافظ السيوطي خطأ غريباً في النقل عن نفسه ، إذ سمى كتابه الأول في الأخبار المتواترة " الأزهار المتناثرة " ، وسمى ما اختصره منه " قطف الأزهار " .

وليس كذلك ، بل كتابه الأول اسمه : " الفوائد المتكاثرة " ثم اختصره في آخر سماه : " الأزهار المتناثرة " .

و" الأزهار " موجودة بدار الكتب المصرية ، وهو مختصر ليس فيه الأسانيد ، وقد صرح في مقدمته بأنه ألف كتاب " الفوائد المتكاثرة " بالأسانيد تفصيلاً ، ثم اختصره في هذا الكتاب . يُعْنِي الأزهار. .

وكذلك ذكر الكتابين صاحب كشف الظنون :

فذكر عن الأول " الفوائد المتكاثرة " أنه " كتاب ورد فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعداً ، مستوعباً فيه ، فجاء كتاباً حافلاً ، ثم جرد مقاصده وسمَّاه "الأزهار المتناثرة " [٢]

وأما " قطف الأزهار " فهو كتاب آخر للسيوطي

ذكره في كشف الظنون باسم " قطف الأزهار في كشف الأسرار" يعنى أسرار التنزيل وهو في متشابه القرآن ، كتب إلى آخر سورة براءة في مجلد ضخم [٣] .

٣. اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة

لشمس الدين مسند الشام في آلاف أبي عبد الله محمد بن محمد بن علي بن طُولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت ٩٥٣هـ) .

٤. لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة

لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزَّبِيْدِي المِصْرِي (ت١٢٠٥ هـ) لخص فيه كتاب ابن طُولون.

---

١. ألفية السيوطي في علم الحديث بتصحيح وشرح فضيلة الأستاذ أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي ص٤٤ ط مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الثانية سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

٢. كشف الظنون لحاجي خليفة ٢ / ١٣٠١ ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٣. المصدر السابق ٢ / ١٣٥٢.

٥. نظم المتناثر من الحديث المتواتر

للإمام العلامة محمد بن جعفر الكَتَّاني (ت ١٣٤٥هـ) ضمنه ثلاثمائة حديث وعشرة أحاديث مما هو متواتر لفظاً أو معنى ، إلي غير ذلك [١].

---

١. الرسالة المستطرفة ص١٤٤.

obeikandl.com